

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 555 رابعًا : إذا أعطى مدّيون دابّته إلى دائنهم على أن ينزفج بهما إلى أن يؤفديه دينة وانزفج بهما الدائنين لزمه أجر المثل (عليه) أفندي , والهندية في الباب الثاني (الثلاثين) . - * * * * (المادة 565) لو استخدمت العمالة من دون تسمية أجرة تعطى أجرتهم إن كانت معلومة , وإلا فأجر المثل ومعاملة الأصفاف الذين يمثّلون هؤلاء على هذا الوجه . لو استخدمت العمالة كالحمال والصّبّاغ والقصاصار والسّمسار ومن شابههم ممّن يُعرفون بتعطاطي الأعمال بالأجرة تعطى أجرتهم اليوميّة إن كانت معلومة , وإذا لم تكن معلومة فيعطون أجرة المثل انظر الموائد (450 و 461 , 462) , وإذا أعطاهم المستأجر زيادة عن أجرة المثل برضاه , فلا يسّ له استرداده (الهندية في الباب الثاني والثلاثين الألفروفي) ومعاملة الأصفاف الذين يمثّلون هؤلاء على هذا الوجه أيضًا . مثلاً لو أرسل أحد في زماننا نحاسه إلى المبيّض , والمبيّض بيّض النّحاس , لزم إعطاؤه الأجرة المعرّوفة لكلّ قطعة انظر المادّة (43) كذلك لو استعان أحد بآخر في بيع ماله في السوق بدّون أن يسمّي له أجرة وبعد أن باع ذلك المال طالب أجرة يُنظر إلى عادة ذلك السوق , فإذا كان ذلك العمل يُعمل بأجرة فعليه أجرة المثل , وإلا فلا يلزمه شيء , والحقكم على هذا المندوال أيضًا في استدّام رجل في حانوته (ردّ المحتار , وأشباهه) . استدّام - طالب الخدمة . أمّا إذا عمل أحد ممّن يُعرفون بالاشتغال بالأجرة عملاً من دون طالب من صاحبه كأنّ ينقل رجل معرّوف بتعطاطي حرفة الحمل بالأجرة مألّا لآخر إلى بيّته من دون إذنه , فلا يسّ له طالب أجرة انظر شرح المادّة (563) . ثانياً : لو وكّل

أَحَدُ آخِرَ بِلَا حُضَارٍ وَدَرِيعَتِهِ الْعَيْنُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْتَوْدَعِ وَجَعَلَ لَهُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ أُجْرَةً صَحَّحَ ، وَلَوْ لَمْ تُعَيَّنْ لِدَلِيلِكَ مُدَّةٌ . ثَالِثًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ آخِرَ لَتَعْلَمَ ابْنُهُ الصَّغِيرَ عَلَامَ الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا قِرْشًا فِي السَّنَةِ وَعَلَّامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الصَّغِيرَ فَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . رَابِعًا : تَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْخُصُومَةِ وَالْمُحَاكَمَةِ إِذَا ذُكِرَتْ الْمُدَّةُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُذْكَرْ مُدَّةٌ ، فَلَا تَجُوزُ (الْأَنْقِرُويُّ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ آخِرَ لَتَحْصِيلِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ النَّاسِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى وَتَحْصِيلِ الدَّيْنِ فَسَدَّتْ الْإِجَارَةُ . فَلَوْ اشْتَعَلَ فِي إِقَامَةِ الدَّعْوَى وَتَحْصِيلِ الدَّيْنِ مُدَّةٌ ثَمَانِيَّةٌ أَيْسَامٌ ، أَوْ عَشْرَةٌ وَحَصَّ لَهُ وَسَلَّاهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . خَامِسًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ آخِرَ لِبِنَاءٍ حَانُوتٍ فِي عَرَصَةٍ لَهُ مَمْلُوكَةٍ مِنْ حِجَارَتِهِ وَكِلَاسِهِ ، وَبَيْعَ لَهُ طُولَهُ وَعَرْضَهُ صَحَّحَ الْاسْتِئْجَارُ ، أَيُّ إِنْهُ يُجُوزُ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى تَعَامُلِ النَّاسِ مُقَاوَلَةً بِنَاءً لِإِنْشَاءِ أَبْنِيَّةٍ مَعَ تَعْيِينِ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَمِسَاحَتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَوَادُّ الْبِنَاءِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ (الْفَيْضِيَّةُ) . لَكِنْ لَوْ قَاوَلَ أَحَدُ بِنَاءٍ عَلَى إِنْشَاءِ دَارٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ بَعْضُ مَوَادِّ الْبِنَاءِ مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ كُلُّهَا ، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي زَمَانِنَا ، فَلَا يَسَ بَجَائِزِ ، وَعَلَيْهِ لَوْ أَنْشَأَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِعْطَاءُ قِيَمَةِ مَوَادِّ الْبِنَاءِ .